

قانون نظامي رقم 2018-010 يتعلق بالجهة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: طبقاً للمادة 98 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006، 2012 و2017 يحدد

القانون النظامي الحالي ما يلي:

- شروط تسيير الجهة وشؤونها؛
- شروط تنفيذ رئيس المجلس الجهوي لمداولات وقرارات المجلس المذكور؛
- الاختصاصات الخاصة بالجهة،
- الاختصاصات المحالة إليها من طرف الدولة؛
- قواعد تنظيم وسير عمل أجهزة الجهة؛
- شروط الأهلية الانتخابية والترشح؛
- النظام المالي للجهة وأصل مواردها المالية؛
- النظم الخاصة بجهتي نواكشوط وداخلت نواذيبو؛

المادة 2: الجهة مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية.

من أجل ممارسة اختصاصاتها، تتمتع الجهة بميزانية وموظفين وبمجال خاص بها. تتطابق الحدود الإقليمية للجهة مع حدود الدائرة الإدارية للولاية.

يتولى إدارة الجهة جهازان (2) منتخبان:

- جهاز مداول: المجلس الجهوي؛
- جهاز تنفيذي: رئيس المجلس الجهوي.

المادة 3: تتمثل مهمة الجهة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية داخل

مجال اختصاصها الترابي مع احترام مجال واستقلالية وصلاحيات التجمعات الترابية الأخرى. وتقوم بمهمة ملاءمة استراتيجيات التنمية والاستصلاح الترابي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إنشاء وتنظيم الجهات إلى المساس بوحدة الأمة أو بسلامة الحوزة الترابية للبلد.

الفصل الثاني: اختصاصات الجهة

المادة 4: تشمل اختصاصات الجهة المجالات التالية:

1- التخطيط والاستصلاح الترابي للجهة :

- المشاركة في إعداد المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي من خلال السهر على انسجامه مع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- إعداد وتنفيذ برنامج تنموي جهوي ينسجم مع الاستراتيجيات التنموية الوطنية؛
- إبرام العقود مع الدولة من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجهة؛
- المشاركة في إعداد المخططات الرئيسية للاستصلاح العمران؛
- تشجيع تطوير النقل الطرقي في الجهة وفك العزلة عن القرى النائية لتستفيد من خدمات أفضل؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات البنى التحتية والخدمات ذات الأهمية الجهوية؛
- المساهمة في فك العزلة الرقمية وتطوير البنية التحتية للاتصالات في الجهة.

2- الاستثمارات:

- ترقية وتشجيع الأنشطة والاستثمارات التجارية والصناعية والسياحية في الجهة.

3- البيئة وتسيير الموارد الطبيعية:

- المشاركة في إعداد وتنفيذ مشاريع وخطط ومخططات العمل الجهوي من أجل البيئة؛ - المشاركة في إعداد مشاريع الخطط الجهوية الخاصة بالتدخل في حالات الطوارئ وإدارة المخاطر؛
- متابعة تسيير وحماية وصيانة الغابات، والمناطق المحمية والمواقع الطبيعية ذات الأهمية الجهوية؛
- توفير الحراسة وغيرها من التدابير المحلية لحماية الطبيعة ذات الأهمية الجهوية؛ - المساهمة في إنجاز الطرق الواقية من الحرائق في إطار مكافحة حرائق الغابات؛
- حماية الحياة البرية.

4- السياحة:

- ترقية السياحة على المستوى الجهوي؛
- دعم وتشجيع المبادرات الخاصة لإنشاء البنية التحتية السياحية؛
- دعم وتشجيع الإنتاج الحرفي؛
- إجراءات التوعية بشأن النظافة والنظافة الصحية في البنى التحتية السياحية.

5- التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني:

- بناء وتجهيز وصيانة الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني؛
- اكتتاب موظفي الدعم في الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني والتكفل بهم؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات الدولة وأولوياتها في مجال السياسات العمومية للتثقيف ومحو الأمية والتكوين المهني.

6- الصحة والعمل الاجتماعي:

- دعم الهياكل الصحية في الجهة؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات وأولويات الدولة في مجال السياسات العمومية للصحة والنظافة ومكافحة الأوبئة؛
- ترقية العمل الاجتماعي على المستوى الجهوي.

7- الشباب والرياضة والترفيه:

- إنجاز البنى التحتية الرياضية الجهوية؛
- مساعدة الجمعيات الثقافية والرياضية والشبابية؛
- تنظيم وإنعاش وتطوير الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والرياضية ذات الأهمية الجهوية.

8- الثقافة:

- ترقية وتنمية الأنشطة الثقافية على المستوى الجهوي؛
- مراقبة ومتابعة وضعية حفظ المواقع والمعالم التاريخية ذات الأهمية الجهوية وبقايا حقبة ما قبل التاريخ و/ أو الحقبة التاريخية.
- تنظيم الفعاليات الثقافية والأدبية والفنية على المستوى الجهوي؛
- إنشاء وإدارة فرق موسيقية، وفرق غنائية تقليدية وفولكلورية وفرق مسرحية ومتاحف جهوية؛
- إنشاء وتسيير المراكز الاجتماعية والثقافية، ومكتبات المطالعة العمومية ذات الأهمية الجهوية.

المادة 5: تمارس الجهة الاختصاصات المحالة إليها في المجالات التالية:

- المعدات والبنى التحتية ذات البعد الجهوي؛
- التجارة؛
- الصحة؛
- الصناعة؛
- التعليم؛
- الطاقة والمياه والصرف الصحي.

الفصل الثالث: تشكيلة وطريقة انتخاب المجلس الجهوي

المادة 6: يتكون المجلس الجهوي من مستشارين منتخبين بالاقتراع العام المباشر. يكون التصويت حرا وسريا.

يحدد عدد مستشاري الجهة المنتخبين على النحو التالي:

- 11 عضوا في الجهات التي يقل عدد سكانها عن 60 000 نسمة؛
- 15 عضوا في الجهات من 60001 إلى 100000 نسمة؛
- 21 عضوا في الجهات من 100001 إلى 200000 نسمة.
- 25 عضوا في الجهات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 200000 نسمة.

المادة 7: مدة مأمورية المستشارين الجهويين خمس سنوات.

تنتهي مأمورية المستشارين الجهويين المنتهية ولايتهم عند تنصيب المجلس الجديد بعد التجديد العام للمجالس.

تنتهي مأمورية الرئيس ونواب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتهي فيه مأمورية أعضاء المجلس الجهوي.

المادة 8: يكون الاقتراع شوطا واحدا إذا حصلت إحدى اللوائح على أغلبية مطلقة من الأصوات المعبر عنها. يتم

توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي باستخدام القاسم الانتخابي وتمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

وإذا لم تحصل أي من اللوائح في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، فإنه يتم إجراء شوط ثان.

ولا تتقدم للشوط الثاني إلا اللائحتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات.

وتحصل كل من اللائحتين على عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القاسم الانتخابي.

ويمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها. يعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

المادة 9: يمكن حل المجلس الجهوي بموجب مرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 10: في حالة حل المجلس الجهوي أو عند الاستقالة الجماعية لأعضائه، أو في حالة الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضائه، أو في حالة تعذر تشكيل المجلس، تكلف بعثة خاصة بالقيام بمهامه وتعيين بناء على اقتراح من الوزير المكلف باللامركزية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء في الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الحل أو قبول الاستقالة أو الإلغاء النهائي للانتخابات.

تتكون البعثة الخاصة من سبعة (7) أعضاء، يتم اختيارهم من بين موظفي الدولة، ومن بينهم رئيس يتولى مهام رئيس المجلس. ويجوز لرئيس البعثة الخاصة أن يفوض جزء من صلاحياته إلى أعضاء آخرين. ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الذي تم حله أن يكون ضمن تشكيلة البعثة الخاصة.

المادة 11: في غضون تسعين (90) يوما من حل المجلس أو استقالة ثلثي (3/2) أعضائه أو الإلغاء النهائي لانتخاب أعضائه أو في الحالة الواردة في المادة 10 من هذا القانون، تجرى انتخابات جديدة إلا إذا لم يتبق سوى ستة (6) أشهر على التجديد العام للمجالس الجهوية.

تنتهي مأموريات أعضاء المجالس المنبثقة عن هذه الانتخابات عند تاريخ انتهاء مأمورية الأعضاء الذين يحلون محلهم. عندما لا تسمح الظروف بتنظيم الانتخابات بالشكل العادي من أجل تجديد المجلس الذي تم حله أو قبلت استقالته أو تم إلغاء انتخابه، فإنه يجوز للحكومة، قبل انقضاء مهلة التسعين (90) يوما المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم بتمديد مدة صلاحية البعثة الخاصة وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وفي جميع الحالات تنتهي صلاحية سلطات البعثة الخاصة تلقائيا عند تسلم المجلس الجهوي الجديد لمهامه.

المادة 12: عندما يفقد المجلس الجهوي أغلبية أعضائه، نتيجة للاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يقوم الوزير المكلف باللامركزية بالتأكد من تعليق أعمال المجلس تلقائيا إلى أن تتم تكملته.

الفصل الرابع: الرئيس ونواب الرئيس:

المادة 13: ينتخب الرئيس بالاقتراع العام المباشر. ويكون إلزاميا أول شخص على اللائحة المترشحة التي حصلت على أغلبية الأصوات في الانتخابات.

المادة 14: يتولى الوزير المكلف باللامركزية دعوة المجلس لانتخاب مكتب المجلس الجهوي، في الثلاثين (30) يوما التي تلي انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

يشكل الرئيس ونواب الرئيس مكتب الجهة. ويحضر الأمين العام للجهة، بقوة القانون، اجتماعات المكتب.

المادة 15: يتولى الوزير المكلف باللامركزية الدعوة إلى جلسة التنصيب. ويُطلع رئيس الجلسة المجلس، بالقراءة العلنية للتقرير الذي أعده الرئيس المنتهية ولايته عن حالة الجهة، أو عند الاقتضاء بتقديم ملخصات أساسية إذا كان التقرير قد تم توزيعه مع دعوة المجلس. يتراأس ممثل الدولة جلسة انتخاب نواب الرئيس وتنصيب الرئيس.

المادة 16: تنتهي مدة مأمورية رئيس المجلس خلال فترة ولايته مؤقتا في حالة تعليقه، ونهائيا في الحالات التالية:

- الاستقالة؛
- العزل؛
- الوفاة؛
- اكتساب أية صفة تؤدي إلى أي من حالات التعارض أو عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون. توجه استقالة رئيس المجلس عن طريق ممثل الدولة إلى الوزير المكلف باللامركزية. تصبح الاستقالة سارية المفعول عند قبولها من طرف هذا الأخير، وفي غياب ذلك، بعد شهر من إرسال هذه الاستقالة عن طريق رسالة مضمونة.

المادة 17: عندما يتوقف الرئيس أو نواب الرئيس عن أداء مهامهم لأي سبب كان، فإنه يتم استبدالهم وفق الشروط التالية:

- يستبدل رئيس المجلس الجهوي تلقائيا بالمستشار الذي يليه في ترتيب لائحة الأغلبية؛ - بالنسبة إلى نواب الرئيس، يستدعى المجلس الجهوي من طرف الوزير المكلف باللامركزية بغية استبدالهم في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي انتهاء مهامهم.
- يفقد المستشار الجهوي الذي يستقيل من حزبه و/أو من المجلس الجهوي خلال مأموريته مقعده بصفة تلقائية وكذلك في حالة الوفاة. ويحل محله بقوة القانون في كلتا الحالتين، المرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر عضو منتخب من لائحته.

المادة 18: يصدر عزل الرئيس بمبادرة من المجلس الجهوي أو الوزير المكلف باللامركزية. يتم العزل بمبادرة من المجلس بعد التصويت على مقترح إقالة الرئيس، الذي يصوت عليه المجلس الجهوي بأغلبية الثلثين (3/2) خلال جلسة استثنائية يخصصها الوزير المكلف باللامركزية وتكرس لهذه الموضوع. غير أن هذا التصويت لا يمكن أن يجري في الاثني عشر شهرا الموالية لانتخابه. ويسمح للرئيس بتقديم تفسيراته الخطية مسبقا. ويصبح هذا العزل نافذا بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية.

يتم العزل بمبادرة من الوزير المكلف باللامركزية عندما يرفض الرئيس أو يخالف أو ينتهك النصوص التي تلزمه بها القوانين والنظم، وذلك وفق الشروط التالية:

تقوم لجنة تحقيق معينة بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية على الفور بالوقوف على الوقائع المزعومة ومعاينتها.

وترسل هذه اللجنة إنذارا مكتوبا، ويجب أن يبين المهلة المحددة للرئيس المعني للرد على اللجنة. إذا لم يتم تقديم أي رد في نهاية المهلة المحددة، فإن الصمت يعتبر رفضا. وتصدر لجنة التحقيق في حالة الرد أو عدم وجوده، رأيا نهائيا في أقرب الآجال. إذا كان هذا الرأي يحمل المسؤولية للرئيس، فإن مجلس الوزراء بناء على تقرير معلل من الوزير المكلف باللامركزية يعزل الرئيس بموجب مرسوم. لا يؤثر عزل الرئيس على وضعه كعضو في المجلس.

المادة 19: يمكن، بعد الاستماع إلى رئيس المجلس ودعوته من طرف اللجنة المذكورة في المادة السابقة إلى تقديم تفسيراته الخطية بشأن الوقائع المنسوبة إليه، أن يتم تعليقه بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية. ولا يمكن أن يتجاوز التعليق شهرين.

وفي حالة التعليق، يستبدل الرئيس مؤقتاً في مهامه بأحد نوابه حسب الترتيب الانتخابي، وفي غياب نواب الرئيس يستبدل بأسن أعضاء المجلس. إلا أنه في حالة العزل أو الاستقالة أو اكتساب صفة تؤدي إلى أي من حالات التعارض أو عدم الأهلية الانتخابية أو في حالة وفاة الرئيس، يتم استبداله وفقاً لحكام المادة 17 أعلاه. وفي حالة الغياب أو وجود مانع، يحل نائب الرئيس، حسب ترتيب الأسبقية، محله في تسيير الشؤون الجارية.

الفصل الخامس: تنظيم المجلس الجهوي.

القسم الأول: الجهاز التنفيذي للجهة

المادة 20: تتعارض مهام الرئيس أو نائب الرئيس مع ممارسة كافة الوظائف في الإدارات العمومية للولاية المعنية. تتعارض مأمورية رئيس مجلس الجهة مع مأمورية برلماني وعمدة. تعتبر مهام الرئيس ونواب الرئيس مجانية. غير أن الرئيس يستفيد من علاوة الوظيفة والتمثيل. ويتلقى نواب الرئيس علاوة الوظيفة. يحدد مقرر من الوزير المكلف باللامركزية نسب هذه العلاوات.

المادة 21: يكون عدد نواب الرئيس اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، حسب ما إذا كان المجلس الجهوي يتكون من 11 أو 15 أو 21 أو 25 عضواً.

المادة 22: ينتخب نواب الرئيس في شوط واحد بأكثرية الأصوات. ويحدد عدد الأصوات المتحصل عليها ترتيب التعيينات التي يمكن تحديدها في حالة التعادل حسب السن ثم بالأقدمية في المجلس الجهوي. وفي حالة التعادل حسب السن والأقدمية في المجلس الجهوي، يلجأ إلى القرعة.

المادة 23: يمكن الطعن في انتخاب نواب الرئيس أمام المحكمة العليا في غضون (8) أيام من تاريخ الانتخاب. تتاح إمكانية الطعن أمام ممثل الدولة وأعضاء المجلس الجهوي والأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الجهوي. ولا يعتبر الطعن توقيفياً. يجب على المحكمة العليا أن تبت في غضون 8 أيام.

القسم 2: دورات المجلس الجهوي

المادة 24: يجتمع المجلس الجهوي أربع مرات في السنة في جلسة عادية خلال أشهر يناير، وابريل ويوليو وأكتوبر. يتولى رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى الدورات عن طريق رسالة مضمونة أو بأي وسيلة أخرى مناسبة. ويحضر ممثل الدولة، بقوة القانون، دورات المجلس الجهوي دون صوت تداولي. وتبلغ مدة دورة المجلس الجهوي 10 أيام عمل. ويمكن تمديدها لمدة 10 أيام أخرى بناء على طلب ممثل الدولة أو رئيس المجلس أو ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الحاضرين. وفي حالة طلب عقد دورة استثنائية، يجتمع المجلس الجهوي في أجل أقصاه 11 يوماً الموالية. وتختتم الدورة الاستثنائية عندما ينتهي جدول الأعمال الذي انعقدت من أجله، وعلى أي حال، في غضون أجل أقصاه 11 أيام. لا يجتمع المجلس الجهوي إلا بعد عشرة أيام كاملة من إرسال الدعوات. يتمتع ممثل الدولة بمهلة ثمانية أيام ليقتراح على الرئيس إدراج أية مسائل إضافية يعتزم تقديمها إلى المجلس الجهوي للنظر فيها.

عندئذ يحدد الرئيس جدول الأعمال النهائي ويرسله إلى ممثل الدولة للإبلاغ قبل خمسة أيام على الأقل من موعد افتتاح الدورة.

المادة 25: خروجاً على المادة 24 أعلاه، عندما يقدم ثلثاً أعضاء المجلس الجهوي المزاولين لعملم طلباً مكتوباً بذلك، يكون الرئيس ملزماً بأن يدرج في جدول الأعمال قضايا الاستقالة والتعليق الواردة في المواد أعلاه. وينظر المجلس الجهوي في هذه المسألة أولاً وقبل كل شيء.

المادة 26: لا يمكن أن يجتمع المجلس الجهوي بشكل صحيح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات المنصوص عليها بشكل صريح. يمكن للمستشار الجهوي في حالة وجود مانع، أن يعطي توكيلاً مكتوباً لمستشار يختاره ليصوت باسمه. يبلغ هذا التفويض لرئيس المجلس الجهوي قبل افتتاح الدورة. لا يمكن لنفس المستشار أن يحمل أكثر من توكيل واحد. يمكن إلغاء التوكيل في أي وقت من طرف الموكل، ولا يمكن أن يكون صالحاً لأكثر من دورتين (2) متتابتين، إلا في حالة المرض المؤكد.

المادة 27: عندما لا يتم بلوغ النصاب خلال الدورة الأولى، يوجه استدعاء ثان إلى المستشارين الجهويين في أجل لا يقل عن اثنتين وسبعين (72) ساعة. يعتبر حضور ثلث المستشارين الجهويين على الأقل مطلوباً. لا يعتبر أي نصاب ملزماً بعد الاستدعاء الثالث بالنسبة للقضايا التي طرحت في جدول أعمال الاستدعاء الأول. يحضر المحضر حتى في الحالات التي لا يتم فيها بلوغ النصاب. ويوقع من طرف الرئيس والمقرر.

المادة 28: تعتبر جلسات المجلس الجهوي علنية ما لم يقرر ثلثاً (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل خلاف ذلك. تكون الجلسات علنية عندما يكون موضوع المداولات:

- الميزانية؛
- الضرائب والرسوم؛
- السلف؛
- الحسابات؛
- إنشاء هيئة ذات نفع عام.

المادة 29: يجب أن لا يحضر رئيس المجلس الجهوي، وكذا المستشارين الجهويين، ولا يشاركوا في التصويت على مداولات المجلس التي لهم فيها مصلحة شخصية.

المادة 30: يتولى رئيس المجلس الجهوي إدارة النقاشات. ويمكنه، بعد توجيه إنذار، إخراج أي شخص أجنبي على المجلس فوراً عندما يثير بلبلة بأية طريقة مهما كانت أو يعطي تلميحات بالمصادقة أو عدم المصادقة. في حالة البلبلة المعينة في القاعة، يدعو رئيس المجلس الشخص أو الأشخاص الذين يثيرونها لمغادرة القاعة. في حالة رفض الامتثال له أو إطالة أمد البلبلة، يمكن لرئيس المجلس أن يطلب تدخل قوى حفظ النظام لإخلاء القاعة.

المادة 31: يتم إقرار مداوات المجلس الجهوي بأغلبية الأعضاء الحاضرين. يتم التصويت برفع اليد. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 32: يعين المجلس، من بين أعضائه، مقرراً يكلف على وجه الخصوص بتحرير وحفظ محاضر الجلسات. ويعين المجلس كذلك، من بين أعضائه مقرراً مساعداً يكلف بدعم المقرر ويحل محله في حالة الغياب أو وجود مانع.

المادة 33: يشكل المجلس الجهوي من بين أعضائه لجاناً دائمة لدراسة القضايا التي تدخل في مجالات اختصاصه.

يحدد عدد وتشكيلة وسير عمل وصلاحيات اللجان الدائمة في النظام الداخلي للمجلس الجهوي.

المادة 34: لا يمكن للجان الدائمة أن تمارس أيًا من الصلاحيات المخولة للمجلس الجهوي. يعتبر الرئيس مقرراً بقوة القانون لأشغال اللجنة أمام المجلس؛ ويمكنه، بموافقة ممثل الدولة، أن يستدعي للمساهمة في أشغال اللجنة الموظفين ووكلاء الدولة أو المؤسسات العمومية العاملة في الحيز الترابي للجهة.

القسم 3: صلاحيات المجلس الجهوي

المادة 35: يمارس المجلس الجهوي، في حدود الاختصاص الترابي للجهة، الصلاحيات التالية بصفتها اختصاصات خاصة له وطبقاً للقوانين والنظم المعمول بها:

- يدرس ويصوت على الميزانية ويصادق على الحسابات الإدارية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون الحالي والنصوص المطبقة له؛
- يعد الخطة التنموية للجهة، طبقاً للتوجهات والأهداف الوطنية، والأولويات المحددة في إطار السياسات القطاعية، في حدود الوسائل الخاصة به والوسائل الموضوعية تحت تصرفه؛
- يحدد، في إطار القوانين والنظم المعمول بها، نوعية الوعاء، والرسوم وقواعد تحصيل الإيرادات المحصلة لصالح الجهة؛
- - يطلق طبقاً للنصوص المعمول بها، النشاطات الضرورية لترقية الاستثمارات الخصوصية ويشجع إنجاز هذه الاستثمارات، على الخصوص من خلال إنشاء وتنظيم مناطق صناعية ومناطق للأنشطة الاقتصادية؛
- يقرر مساهمة الجهة في المؤسسات العمومية أو الخصوصية ذات النفع على المستوى الجهوي أو بين الجهوي؛
- يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى تحسين التكوين المهني على المستوى الجهوي؛
- يقرر الأنشطة الضرورية لترقية التشغيل، في إطار التوجهات المحددة على المستوى الوطني؛
- يقرر الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص الجهة في مجال التهذيب والصحة؛
- - يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى حماية البيئة؛
- يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى ترقية السياحة في الجهة؛

- يصادق على كافة الإجراءات الضرورية لترقية الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية؛
- يطلق أنشطة بغية ترقية ودعم الأنشطة التنموية التي تقوم بها هيئات التعاون بين البلديات في الجهة؛
- يصادق على الاتفاقيات المبرمة مع الدولة أو مع المجموعات الإقليمية الأخرى أو تجمعاتها أو أي شخصية طبيعية أو اعتبارية للقيام معها بأنشطة تدخل في اختصاصها، في إطار الاحترام الصارم لصلاحياتها؛ - يرخص في إطار احترام الأحكام الدستورية ووفق شروط ستحدد بمرسوم، إبرام اتفاقيات
- التعاون اللامركزي مع الهيئات العمومية أو الخصوصية الأجنبية أو الدولية؛
- يصادق على الإجراءات التي تدخل في اختصاصه في إطار تحسين شروط تزويد السكان بالماء الصالح للشرب على الخصوص؛
- يرخص في إبرام الصفقات العمومية للجهة طبقاً لمدونة الصفقات العمومية؛
- يصادق على نظامه الداخلي.

المادة 36: يمكن للمجلس الجهوي أن يقدم مقترحات وتوصيات ويصدر آراء كلما طلب منه ذلك، ولهذا الغرض:

- يقترح على الإدارة وعلى الأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام، الأنشطة التي يجب القيام بها لترقية تنمية الجهة عندما تكون الأنشطة المذكورة تتجاوز إطار اختصاصات تلك الجهة أو تفوق وسائلها أو الوسائل الموضوعة تحت تصرفها؛
- يقترح إنشاء وطرق تنظيم وتسيير المرافق العمومية الجهوية، على الخصوص عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- يوصي بكل إجراء يتعلق باختيار الاستثمارات التي سيتم إنجازها في الجهة من طرف الدولة أو أية شخصية معنوية خاضعة للقانون العام؛
- يعطي رأيه حول سياسات الاستصلاح الترابي الوطني والعمران وأدواتها؛
- يقدم رأيه حول سياسة إنشاء المؤسسات الجامعية والمستشفيات في الجهة.
- تحال المقترحات والتوصيات والآراء المذكورة أعلاه من طرف ممثل الدولة إلى السلطات الحكومية المختصة.

الفصل السادس: صلاحيات رئيس المجلس الجهوي

المادة 37: يتولى الرئيس رئاسة المجلس الجهوي.

- يمثل الرئيس قانوناً المجلس الجهوي لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الجهوي، أو أحد نوابه الذين يعينهم، وفق ترتيب انتخابهم.
- ينعش الأمين العام للمجلس الجهوي وينسق، تحت سلطة الرئيس، إدارة الجهة.

المادة 38: يحدد تنظيم إدارة الجهة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية.

- يمكن للرئيس، بموجب مقرر، أن يفوض واحداً أو أكثر من نوابه جزءاً من صلاحياته.

يمكن للرئيس أيضاً أن يفوض، بموجب مقرر، توقيعه للأمين العام للجهة في مجال التسيير الإداري.

المادة 39: طبقا لمداورات مجلس الجهة، يقوم الرئيس:

- 1- بقرارات الإيجار والبيع والاقتناء؛
- 2- بتنفيذ الميزانية وإعداد الحساب الإداري؛
- 3- اتخاذ القرارات بغرض ضمان تنفيذ الإيرادات والحقوق المختلفة للجهة طبقا للتشريعات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 40: ترفع قرارات الرئيس إلى علم السكان بكل وسيلة اتصال وإعلام مناسبة. يمثل الرئيس الجهة لدى العدالة. ولا يمكنه، ما لم يكن ثمة حكم تشريعي مخالف، رفع دعوى لدى العدالة دون مداولة من المجلس.

الفصل السابع: رقابة قرارات الجهة

المادة 41: يجب أن ترسل مداورات المجلس الجهوي من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى ممثل الدولة خلال الأيام الثمانية (8) التي تلي اعتمادها.

المادة 42: تلغى بقوة القانون:

- المداورات المتعلقة بموضوع خارج عن صلاحيات المجلس الجهوي وتلك المتخذة خارج المباني الرسمية أو خارج الدورات القانونية؛
- المداورات التي تخرق التشريعات والنظم؛
- المداورات التي شارك فيها أعضاء في المجلس الجهوي معينين بها سواء باسمهم أو كوكلاء في القضية التي كانت موضوع المداولة.

المادة 43: لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة المشتركة من الوزير المكلف باللامركزية والوزير المكلف بالمالية، المداورات المتعلقة بـ:

- ميزانية الجهة؛
- القروض التي تأخذ، والضمانات التي تمنح؛
- قبول أو رفض الهبات أو الوصايا التي تتضمن أعباء أو تحويلات خاصة؛
- تحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل؛
- اكتتاب طواقم عمال الجهة بعقود محددة أو غير محددة المدة؛
- تحديد نوعية وعاء الرسوم والإتاوات والحقوق المحصلة لصالح الجهة، في إطار القوانين والنظم المعمول بها؛
- الاقتناء ونقل الملكية والتبادلات المتعلقة بالأموال غير المنقولة في المجال الخاص للجهة.

المادة 44: لا تعتبر نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف باللامركزية، المداولات المتعلقة ب:

- المعاملات التي يفوق مبلغها نسبة ستحدد بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية؛
 - النظام الداخلي للمجلس الجهوي.
- لا تعتبر القرارات المتعلقة بالتصنيف وإزاحة التصنيف وتخصيص المجال العمومي للجهة نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء.

المادة 45: تعتبر المداولات مصدقة عشرين (20) يوما بعد إيداعها لدى ممثل الدولة، ما لم تكن موضوع اعتراض من طرف هذا الأخير. يرفع هذا الأجل إلى خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة للمداولات الواردة في المادتين 43 و44 من القانون الحالي.

لا يمكن أن تنفذ المداولات المتعلقة بالقضايا المالية والقرارات المتعلقة بتصنيف وإزاحة التصنيف وتخصيص المجال العمومي للجهة إلا بعد المصادقة عليها.

المادة 46: يمكن للوزير المكلف باللامركزية، أن يطلب دراسة جديدة من طرف المجلس الجهوي لقضية تداول هذا الأخير بشأنها إذا لم يتبين له أنه من الممكن المصادقة على المداولة المتخذة، لأسباب يعرضها في طلبه للدراسة الجديدة.

تبلغ المصادقة أو الرفض المعلل لأية مداولة إلى رئيس المجلس الجهوي عن طريق ممثل الدولة خلال 10 أيام من الاستلام.

المادة 47: في إطار الصلاحيات المتعلقة بالمصادقة على الحساب الإداري للجهة، يلزم المجلس الجهوي بعرض أسباب المداولة المتضمنة رفض المصادقة على الحساب الإداري. يترتب على غياب المبررات بطلان المداولة.

الفصل الثامن: مجال الجهة

المادة 48: يضم مجال الجهة مجالا عاما ومجالا خاصا.

المادة 49: يتكون المجال العام من:

1. أملاك ثابتة مخصصة للمرفق العمومي الجهوي، وعلى الخصوص :
 - الطرق الجهوية؛
 - مباني الإعدديات والثانويات؛
 - المستشفيات الجهوية؛
 - مباني المرافق الجهوية؛
 - مراكز التكوين الفني والمهني؛

- التجهيزات الرياضية والثقافية والدينية المخصصة لها.
2. الأملاك المصنفة في المجال العام بموجب مداولة من المجلس الجهوي.

المادة 50: لا يمكن نقل ملكية المجال العام الجهوي. وهو غير قابل للتقادم. ولا يمكن رهنه أو تقييده بأي حق عيني آخر. لا تمكن إزاحة التصنيف عن ملك يعود للمجال العام إلا إذا لم يعد مخصصاً لمرفق جهوي.

المادة 51: يمكن للجهة أن تقتني وتنقل ملكية وتبادل الأملاك التي تعود لمجالها الخاص.

المادة 52: يتكون المجال الخاص للجهة من كافة أملاكها المنقولة وغير المنقولة التي لا تشكل جزءاً من المجال العام.

المادة 53: يمكن أن ينطق بنزع الملكية بغرض النفع العام لصالح جهة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة جهوية. يقدم طلب نزع الملكية إلى ممثل الدولة من طرف رئيس المجلس الجهوي بعد ترخيص من المجلس الجهوي.

الفصل التاسع: النظام المالي للجهة

القسم الأول: موارد الجهة

المادة 54: يتوفر المجلس الجهوي على اختصاص عام في مجال تحديد الرسوم والضرائب التعويضية عن المجال والخدمات الجهوية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها. يمكن للمجلس الجهوي أن يلجأ إلى القرض لإنجاز استثماراته في التنمية الجهوية. يمكن لهذه القروض أن تستفيد من ضمان الدولة. تشمل موارد الجهة إيرادات التسيير وإيرادات الاستثمار.

المادة 55: تتأتى إيرادات تسيير الجهة من مخصصات التسيير الممنوحة بموجب قانون المالية، وإتاوات المجال ونتاج استغلال أملاكها وإتاوات الخدمات المقدمة.

المادة 56: تشمل إيرادات الاستثمار:

1. الإيرادات المؤقتة والعرضية وعلى الخصوص:
 - الهبات والوصايا؛
 - صناديق الدعم؛
 - صناديق القرض؛
 - ناتج بيع الممتلكات وتحويل ملكية وتبادل الأصول الثابتة؛
 - ناتج الأجزاء المئوية الإضافية المرخصة كما ينبغي.
2. الاعتمادات الممنوحة في ميزانية الدولة أو من طرف هيئة عمومية أخرى في شكل صناديق دعم للأشغال العمرانية الكبرى ونفقات التجهيز.
3. الاقتطاعات المقام بها لصالح قسم الاستثمار انطلاقاً من قسم التسيير.

المادة 57: توفر الدولة لميزانية الجهة المخصصات العامة للاستثمار وتقدم أيضا دعما ماليا للجهة بواسطة مخصص تسيير وتحسب هذه المخصصات وتحدد في قانون مالية الدولة.

المادة 58: تنشأ لجنة للمالية الجهوية يتمثل هدفها في اقتراح مبلغ التحويلات المالية لصالح الجهات على الحكومة، وتوزيعها ومتابعة استخدامها، ومعاينة تطور المالية المحلية، وتقديم رأي حول تطورها وصلتها بمالية الدولة. يحال تقرير سنوي عن المالية المحلية إلى الحكومة وإلى البرلمان. يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات إنشاء وسير عمل اللجنة المذكورة. يتم إنشاء صندوق للتوازن والتضامن لصالح الجهات بموجب مرسوم.

القسم الثاني: أعباء الجهة

المادة 59: تشمل أعباء الجهة:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار.

المادة 60: تعتبر النفقات التالية إلزامية:

- 1- أجور وعلاوات العمال العاملين في الجهة وكذا الاشتراكات في هيئات الضمان الاجتماعي وتقاعد العمال؛
- 2- الاندثار وفوائد الدين؛
- 3- المساهمات في صناديق التضامن والتوازن؛
- 4- مصاريف تسيير المرافق؛
- 5- نفقات صيانة الأملاك؛
- 6- المقابل المخصص لإنجاز مشاريع وبرامج التنمية؛
- 7- علاوات الضمانات الإلزامية.

يجب أن تظهر النفقات الإلزامية في الميزانية. يجب أن تكون النفقات موضوع فتح اعتمادات كافية قبل أن يكون من الممكن بالنسبة للجهة إدراج نفقات اختيارية.

المادة 61: يتم إبرام النفقات التي من شأن مبلغها وطبيعتها أن تأخذ شكل صفقات خدمية وأشغال ولوازم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية.

القسم 3: الميزانية

المادة 62: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجبر من نفس السنة المدنية. إلا أنه تمنح فترة إضافية من خمسة وأربعين يوما حصريا لتسديد النفقات قبل ختم السنة المالية. تشمل ميزانية الجهة كافة إيرادات ونفقات الجهة للسنة المالية.

المادة 63: تعد الميزانية قبل 31 أكتوبر وفق التبويب الذي تحدد إجراءات تقديمه بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

المادة 64: تحضر الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الجهوي. يبدأ تحضير الميزانية بإنجاز ملحقات الميزانية وينتهي بإنجاز مشروع الميزانية الأصلي.

وتتضمن جزئي الإيرادات والنفقات. يعرض الجزء الأول عمليات التسيير. ويتعلق الجزء الثاني بعمليات الاستثمار. وتكون عمليات الاستثمار تلك لزوما موضوع توزيع قطاعي ومكاني حسب موقعها.

المادة 65: يجب أن تتوازن الموارد والنفقات في جانب التسيير وفي جانب الاستثمار. تكرر الموارد المتأتية من القرض والهبات والوصايا وإعانات التجهيز لزوما للاستثمار.

يخصص اقتطاع إلزامي يعادل على الأقل 10% من إيرادات تسيير ميزانية الجهات لنفقات الاستثمار.

المادة 66: يعد المجلس الجهوي خلال السنة الجارية وعندما تكون حسابات السنة المالية السابقة معروفة، ميزانية تكميلية. تخصص هذه الميزانية لتصحيح وتعديل توقعات الميزانية الأصلية. وتتضمن الاعتمادات الإضافية الضرورية الجارية، والإيرادات الجديدة التي لم ترد في الميزانية الأصلية وعمليات الإيرادات والنفقات المؤجلة في ميزانية السنة السابقة.

وتعد ويصوت عليها بنفس الشكل الذي تعد فيه الميزانية الأصلية ويصوت عليها، وتدعم بالحساب الإداري لرئيس المجلس وحسابا لتسيير للمحاسب العمومي المعين.

المادة 67: تحال الميزانية الأصلية للمجلس الجهوي من أجل المصادقة عليها إلى الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية، مرفوقة بتقرير التقديم الذي يعرض كافة خصائص الميزانية وجميع الملحقات المنصوص عليها في القوانين.

المادة 68: عندما يتم التصويت على الميزانية الأصلية وتكون منطوية على أخطاء، تتم معاينتها من طرف الوزير المكلف باللامركزية، فإن هذا الأخير يرسلها إلى رئيس المجلس الجهوي في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداعها.

يتوفر رئيس المجلس الجهوي على عشرة (10) أيام اعتبارا من استلامها للقيام بقراءة ثانية من طرف المجلس. يرسل مشروع الميزانية الأصلي المعدل فورا إلى الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 69: في حالة عدم احترام هذه المسطرة، تعتبر ميزانية الجهة غير مصادق عليها.

المادة 70: عندما لا تتم المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية، يستمر تنفيذ نفقات التسيير حتى نهاية الفصل الأول، في حدود اثني عشر (12/1) جزء من الميزانية الأصلية للسنة السابقة، كل شهر. بعد الفصل الأول من السنة، وفي غياب اعتماد ميزانية أصلية، فإن ممثل الدولة، بعد إبلاغه من طرف الوزير المكلف باللامركزية، يقوم بإعداد ميزانية تسيير على أساس الميزانية الأخيرة المؤشرة مع الأخذ في الحسبان تطور وأعباء وموارد الجهة وذلك حتى 31 دجمبر.

المادة 71: يمكن تعديل الميزانية إذا اعتمدت خلال السنة.

يمكن أن يدرج هذا التعديل وفق الأشكال المتبعة من أجل المصادقة على الميزانية في الحالات التالية:

- عندما تنجز الإيرادات خلال السنة، يمكن فتح الاعتمادات الإضافية المقابلة لها.
- بالنسبة لنقص اعتمادات التسيير والتحويلات التي لا يمكن أن تكون موضوع زيادة تفوق 20% من الاعتماد الأصلي في مادة معينة، يمكن القيام بها من طرف رئيس المجلس.

يمكن أن تتم تحويلات وفق الشروط التالية:

أ. من مادة إلى مادة داخل نفس الفصل بمقرر صادر عن رئيس المجلس الجهوي؛
ب. من فصل إلى فصل بعد مداولة المجلس الجهوي ومصادقة الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 72: يمكن أن تنشأ مؤسسات متخصصة في تمويل المجموعات الإقليمية. ستوضح شروط الإنشاء، حسب الاقتضاء، بموجب مرسوم. ويحدد نفس المرسوم طرق منح ومعايير الأهلية للمشاركة المقدمة للتمويل.

القسم 4: محاسبة الجهة

المادة 73: رئيس المجلس الجهوي هو الأمر بصرف ميزانية الجهة.
يكلف محاسب خزينة عمومي بالطرق والوسائل المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وتحت مسؤوليته، بتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات، ومتابعة دخول كافة عائدات المجموعة، وجميع المبالغ المستحقة لها، وكذا أداء النفقات المأمور بها في حدود الاعتمادات الممنوحة عادة.
تعاد كافة سجلات الضرائب والرسوم إلى هذا المحاسب. المحاسب العمومي للجهة هو محاسب مباشر للخزينة. يحمل المحاسب العمومي على مستوى الجهة لقب أمين خزينة الجهة.
تتعارض وظيفة المحاسب العمومي مع صفة منتخب في الجهة التي هو محاسبها.

المادة 74: يمسك الأمر بالصرف المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات ومحاسبة الالتزام بالنفقات. ويمكنه أن يفوض توقيعه، على مسؤوليته، لأحد نواب الرئيس، أو إلى موظفين في الجهة.

المادة 75: تظهر الأوامر الصادرة عن الأمر بالصرف في المحاسبة الممسوكة وفقا للنظم المعمول بها. يحرر الأمر بالصرف، على هذا الأساس، الحساب الإداري الذي يحيله لمداولة المجلس في 30 أبريل من كل سنة كأقصى أجل، صحبة حساب التسيير.
يصادق على الحساب الإداري بشكل نهائي بموجب مقرر مشترك كل سنة من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية. يتولى الأمر بالصرف، بسبب ممارسة وظائفه، المسؤوليات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 76: تخضع الجهة لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها.

الفصل العاشر: الترشيحات

المادة 77: مع مراعاة المادتين 78 و79 من القانون الحالي، يمكن انتخاب المواطنين الموريتانيين البالغين 25 سنة خلت.

لا يمكن لأي مرشح أن يتقدم إلا في دائرة انتخابية واحدة وعلى لائحة واحدة.
يجب أن لا تشكل لوائح المرشحين بأي حال على أساس عرقي أو قبلي أو ذي طابع خصوصي أو طائفي.

المادة 78: حالات عدم الأهلية الانتخابية المطلقة هي كالتالي:

- الأشخاص المحرومون من حقوقهم المدنية؛
- الأشخاص المدانون بالفساد أو الغش الانتخابي؛
- الأشخاص المفلسون أو الخاضعون لتصفية قضائية؛
- الأشخاص المجنسون منذ أقل من خمس سنوات؛
- الأشخاص الذين أعلنت استقلالهم لرفضهم القيام بإحدى وظائفهم الناتجة عن انتدابهم الانتخابي.

في هذه الحالة الأخيرة، يستمر عدم الأهلية الانتخابية لفترة من ثلاث سنوات.

المادة 79: حالات عدم الأهلية الانتخابية النسبية هي كالتالي:

- أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الموجودين في الخدمة الفعلية؛
- موظفو السلطة الذين يعملون في الجهة؛
- القضاة في الخدمة؛
- المفتش العام ومفتشو الدولة، وبشكل عام، الموظفون المكلفون بمهمة الرقابة الإدارية الداخلية؛
- رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (الهابا)؛
- رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات؛
- كل شخص مكلف بسبب وظائفه بالوصاية الجهوية أو يحتمل أن يكلف بها عن طريق التفويض؛
- أمين الخزينة العام؛
- مدير الضرائب؛
- مدير الجمارك؛
- مدير العقارات؛
- الموظفون المكلفون بسبب وظائفهم بمسك ورقابة حسابات الجهة؛
- مديرو المصالح الجهوية للدولة ولمؤسساتها العمومية، في مجال اختصاص الدوائر التي يمارسون فيها أو مارسوا فيها وظائفهم منذ أقل من ستة أشهر؛
- الوكلاء الأجراء في الجهة.

يحظر على الموظفين والوكلاء المذكورين في الفقرة أعلاه أن يمارسوا أي نشاط سياسي، أو يشاركون في الحملات الانتخابية، والاجتماعات السياسية، أو يتخذوا مواقف علنية أو يستخدموا وسائل الدولة والشخصيات العمومية لأغراض انتخابية أو سياسية.

مع ذلك، فإنه بالنسبة لمديري المصالح الجهوية للدولة ولمؤسساتها العمومية، والوكلاء الأجراء للجهات، لا ينطبق منع ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الاجتماعات السياسية إلا خلال الفترات الانتخابية وفي مجال اختصاص الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم. في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يعاقب هؤلاء الأشخاص بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية المعمول بها.

المادة 80: تتعارض وظائف المستشار الجهوي مع الوظائف المبينة في المادة 79 أعلاه.

لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في عدة مجالس جهوية.

المادة 81: يعتبر كل مستشار جهوي، تنطبق عليه إحدى حالات عدم الأهلية الانتخابية أو التعارض الواردة في المادتين

78 و79 أعلاه، مستقيلا بالفعل ما لم يقدم طعنا أمام المحكمة العليا.

المادة 82: تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونيا. ويجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على

رأسية الحزب السياسي. ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن:

1. الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛
2. أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛
3. إسم الممثل المدعو الوكيل.

المادة 83: يجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحدا لطباعة بطاقاته وملصقاته وتعميماته يكون مختلفا عن ألوان اللوائح المقدمة من طرف الأحزاب الأخرى. وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات، فإنه يختار أكثرها شيوعا. ويجب أن لا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

المادة 84: تودع اللوائح المشكلة لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد دفع كفالة لدى الخزينة العمومية بمبلغ خمسة آلاف (5000) أوقية لكل مرشح، بين اليوم الستين واليوم الخمسين قبل الاقتراع. يسلم وصل مؤقت بعد دفع الكفالات.

لا تعاد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على 3% من الأصوات المعبر عنها. يعد سجل خاص لتسجيل كافة اللوائح المستلمة مع بيان تاريخ وساعة استلامها. بعد اعتماد اللوائح، يسلم وصل نهائي من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. يطلع الناخبون فورا، على أسماء المرشحين الذين سلموا وصلا نهائيا، بواسطة ملصق. لا يقبل أي انسحاب من الترشيح بعد هذا الإيداع. مع ذلك، في حالة الوفاة، يلزم وكيل اللائحة بتكتمها قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 85: تكلف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات برقابة صلاحية اللوائح المترشحة قبل اليوم الأربعين السابق للانتخابات.

تعتبر قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات قابلة للطعن في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام أمام المحكمة العليا التي تبت بصفة نهائية.

المادة 86: تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على سلامة وحسن سير العمليات الانتخابية، وتنظم مكاتب التصويت وعمليات الفرز وتعلن النتائج.

المادة 87: يحق لكل وكيل لائحة مترشحة ادعاء بطلان العمليات الانتخابية. يجب أن يودع الاحتجاج لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال ثمانية (8) أيام كأقصى حد بعد إعلان النتائج. وتبت هذه الأخيرة خلال ثمانية (8) أيام اعتبارا من تعهدها.

تعتبر قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عرضة للطعن في نهاية المطاف لدى المحكمة العليا، التي يجب أن تبت في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تعهدها.

المادة 88: يستدعى الناخبون بموجب مرسوم. يجب أن يتم نشر المرسوم على الأقل سبعين (70) يوما قبل الانتخابات. لا يدوم الاقتراع إلا يوما واحدا. ويفتح ويغلق في الساعات المحددة في مرسوم استدعاء الناخبين.

يسجل أعضاء القوات المسلحة والأمن على اللائحة الانتخابية ويصوتون في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين.
يجب أن يختار الناخب بشكل حر لائحة دون صوت تفضيلي أو خلط.
يتم الشروع فوراً ودون تردد في فرز جميع الاقتراع عند انقضاء الوقت المخصص للتصويت طبقاً للقوانين المعمول بها.
ويكون الفرز علنياً.

المادة 89: تحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية وتنظيم عمليات الاقتراع بموجب مرسوم.

الفصل الحادي عشر: أحكام خاصة تطبق على إنشاء الجهة

المادة 90: تنتهي مأمورية المستشارين الجهويين لكل جهة منشأة عند تاريخ أول تجديد عام يليها.

المادة 91: تبرم اتفاقية تحدد الممتلكات والخدمات المحولة إلى الجهة بين ممثلي الدولة المعنيين ورئيس المجلس الجهوي.

يجب أن تدخل هذه الاتفاقية كحد أقصى حيز التنفيذ في نهاية الفصل الموالي لانتخاب المجلس الجهوي.
المادة 92: تتم المصادقة على أول ميزانية للجهة في نهاية الدورة العادية الموالية لنقل الممتلكات والخدمات كحد أقصى.

الفصل الثاني عشر: الوضع الخاص لجهة نواكشوط

المادة 93: تلغى مجموعة نواكشوط الحضرية.

تنشأ على مستوى التجمع الحضري لنواكشوط، مجموعة إقليمية، تسمى جهة نواكشوط. تغطي الحدود الترابية لجهة نواكشوط ولايات نواكشوط الغربية، ونواكشوط الشمالية ونواكشوط الجنوبية.
عدد مستشاري جهة نواكشوط سبع وثلاثون (37) وعدد نواب الرئيس خمس (5).

المادة 94: تحول أملاك وموارد مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.
سيوضح مرسوم صادر عن مجلس الوزراء طرق تطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث عشر: الوضع الخاص لجهة انواذيبو

المادة 95: تنشأ على مستوى الدائرة الإدارية لولاية داخلت انواذيبو مجموعة إقليمية، تسمى جهة داخلت انواذيبو. تمارس جهة داخلت انواذيبو ضمن الحدود الترابية لمنطقة انواذيبو الحرة الاختصاصات في المجالات التالية:

- البيئة وتسيير الموارد الطبيعية؛
- التهذيب، ومحو الأمية والتكوين المهني؛

- الصحة والعمل الاجتماعي؛
- الشباب والرياضة والترفيه؛
- الثقافة.

يمكن أن تبرم جهة داخلت انواذيبو عقود شراكة مع سلطة منطقة انواذيبو الحرة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة على وجه الخصوص.

الفصل الرابع عشر: أحكام جزائية

المادة 96: تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المعدل، المنشئ للبلديات.

الفصل الخامس عشر: أحكام نهائية

المادة 97: تبقى مؤسسة مجموعة نواكشوط الحضرية سارية العمل إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات الجهوية المقبلة.

المادة 98: ستحدد إجراءات تطبيق القانون الحالي، بموجب مراسيم كلما دعت الحاجة.

المادة 99: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 100: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.